صحت كاقتدائه بمثله وكره بنحو تاتاء ولاحن
فإن غير معنى في الفاتحة او لم يحسنها فكأمي أو
غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجزا او جاهلا
او ناسيا ولو بان امامه كافرا او لو مخفيا وجبت
إعادة لا اذا احدث ونجاسة خفية وعدل اولى
من فاسق وقدم والٍ بمحل ولايته فامام راتب
وساكن بحق لا على معير وسيد غير مكاتب له
فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فانسب
فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صورة
وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه والمقدم
بمكان تقديم

## فصل

للاقتداء شروط
عدم تقدمه في المكان على امامه وسن ان
يقف امام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا
حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة
الامام كما لو وقفا فيها واختلفا جهة وان
يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلا فان جاء
آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او

يتأخران



يتأخران في قيام وهو افضل إن أمكن ويصطف
ذكران خلفه كامرأة فأكثر ويقف خلفه رجال
فصبيان فخناثى فنساء وامامتهن وسطهن وكره
لمأموم انفراد بل يدخل الصف ان وجد سعة
والا احرم ثم جر شخصا وسن مساعدته وعلمه
بانتقال الامام برؤية او نحوها واجتماعهما بمكان
فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وان حالت ابنية نافذة
او بغيره شرط في فضاء ان لا يزيد ما بينهما ولا
ما بين كل صفين او شخصين على ثلاثمائة ذراع
تقريبا وفي بناء مع ما مر عدم حائل او وقوف
واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه
او بجانبه كما لو كان احدهما بمسجد والاخر
خارجه وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع
ونهر وكره ارتفاعه على امامه وعكسه
لا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ اقامة
وكره ابتداء نفل بعد شروعه فيها فان كان
فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة ونية اقتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 